مرسوم رئاسي رقم 21-558 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–346 المؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل،

## يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة النقل، الفرع الجزئي الأول- المصالح المركزية، باب رقمه 44-07 وعنوانه "مساهمة استثنائية للدولة لفائدة شركة طيران الطاسيلي في إطار مكافحة حرائق الغابات".

المادّة 2: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره تسعة وثمانون مليونا وخمسمائة وثمانية وتسعون ألف وثمانمائة وتسعة عشر ديناراً (89.598.819 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره تسعة وشمانون مليونا وخمسمائة وشمانية وتسعون ألف وشمانمائة وتسعة عشر ديناراً (89.598.819 دج) يقيد في

ميزانية تسيير وزارة النقل، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية وفي الباب رقم 44-07 "مساهمة استثنائية للدولة لفائدة شركة طيران الطاسيلي في إطار مكافحة حرائق الغابات".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبرسنة 2021.

## عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-38 مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 5 جانفي سنة 2022، يتضمن تقليد رئيس المجلس الوطنى لحقوق الإنسان مهامه.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-7 و 211 و 212 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-541 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطنى لحقوق الإنسان،

- وبعد الاطلاع على محضر انتخاب السيد عبد المجيد زعلاني من طرف نظرائه رئيسا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان،

## يرسم ما يأتي:

**المادّة الأولى:** يقلّد السيد عبد المجيد زعلاني في مهام رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان لعهدة مدتها أربع (4) سنوات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 5 جانفي سنة 2022.

عبد المجيد تبون